الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.67
28 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي[١] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وفي التقريرين ذوي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات[٣] ومكتب المراقبة الداخلية[٤]،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي والى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها بعثة الدعم، وآخرها القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتمويل بعثة الدعم والى مقررها اللاحق بشأن ذلك الموضوع وهو المقرر ٤٥٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

---

(١) A/51/825.

(٢) A/51/861.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلّد الثاني.

(٤) A/51/432، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثـــة الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الدعم،

وإذ تلاحظ أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص المزمع إنشاؤه لبعثة الدعم لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالستمائة من الأفراد العسكريين والثلاثمائة من أفراد الشرطة المدنية الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٨٦ (١٩٩٦)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في ـــ ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ـــ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، وهي تمثل ـــ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ـــ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الدعم فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، ومجلس مراجعي الحسابات[٣]، ومكتب المراقبة الداخلية؛[٤]

٦ - توافق على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة لبعثة الدعم فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أداؤها للحكومات المساهمة في بعثة الدعم بوحدات و/أو بدعم سوقي تستبقى الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبيَّن في مرفق هذا القرار،

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

[٨ - تقرر رصد مبلغ إجماليه ـــــ دولار (صافيه ـــــ دولار) لمواصلة بعثة الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ شاملا مبلغا قدره ـــــ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، يقسَّم فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبيَّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على النحو المحدد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفي [قرارها أو مقررها الذي سيعتمد بشأن الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨]، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الدعم الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛]

٩ - تقرر أيضا أن تخصم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦١٢ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠ - تدعو الى التبرع لبعثة الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام على أن تدار التبرعات حسب الاقتضاء وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي، فإن أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بسلع وردتها وخدمات قدمتها الحكومة ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة، ترحل الى الحسابات الواجبة الدفع، وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي الى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية أمدها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويسلم الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.